

برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون السياحي بين

المملكة الأردنية الهاشمية

والجمهورية اللبنانية للأعوام 2010-2005

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية والمشار إليهما فيما بعد بالجانبين استناداً لأحكام اتفاقية التعاون السياحي الموقعة بينهما في دمشق بتاريخ 1974/9/3 وبرامجها التنفيذية الموقعة في الأعوام 1989 و1990 و1993 و2001 ورغبة منهما بتوطيد أواصر التعاون بينهما في المجال السياحي وإيماناً منهما بضرورة توثيق العلاقات السياحية الثنائية بين بلديهما الشقيقين ، قد اتفقتا على ما يلي:

أولاً: في مجال التنشيط والتسويق والترويج السياحي:

- يشجع الجانبان الجهات والهيئات الرسمية والمهنية العاملة في المجال السياحي على تحقيق الأهداف المشتركة لتنمية الحركة السياحية الدولية والإقليمية إلى كلا البلدين.
- يقوم الجانبان بتبادل الخبرات والمعلومات السياحية في وضع خطط وبرامج تسويقية مشتركة موجهة لاستقطاب المجموعات السياحية من الأسواق العالمية المصدرة للسياحة.
- يقوم الجانبان بكافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل انسياب الحركة السياحية بين البلدين .
- يقوم الجانبان بدعوة منظمي ووكلاء السياحة والسفر في البلدين إلى وضع برامج مشتركة للأفواج والمجموعات السياحية بأسعار تشجيعية.
- استمرار التنسيق في الموافق والمؤتمرات والمحافل السياحية الدولية .
- يعمل الجانبان على إقامة أسابيع سياحية في كلا البلدين للتعريف بالمقومات السياحية الموجودة في كلا البلدين .

ثانياً: في مجال الاستثمار السياحي :

- يشجع الجانبان على إقامة مشاريع سياحية مشتركة من خلال تقديم كافة التسهيلات والمزايا القانونية للاستثمارات السياحية المتاحة والمعمول بها في البلدين.
- يعمل الجانبان على تنظيم لقاء سنوي للمستثمرين من القطاع الخاص في كلا البلدين للتعريف بالمزايا الاستثمارية المتوفرة لديهما.

ثالثاً: في مجال التأهيل والتدريب :

- يعمل الجانبان على تبادل الخبراء والمدربين في المجال الفندقي وفي مجال الترويج والتخطيط السياحي.
- يعمل الجانبان على تبادل مناهج وأساليب التدريب المعتمدة في المعاهد والمراكز السياحية المتخصصة في كلا البلدين .

رابعاً: في مجال التشريعات والأنظمة السياحية:

- يقوم الجانبان بتبادل المعلومات بخصوص التشريعات والأنظمة السياحية المعمول بها والتي تنظم القطاع السياحي في كلا البلدين.
- يقوم كل من الطرفين باطلاع الطرف الآخر على القوانين والتشريعات والأنظمة التي تخدم الاستثمار السياحي لديهما والعمل على تبادل الخبرات بشأنهما.

خامساً: في مجال السياحة البيئية :

- يقوم الجانبان بدعوة الإدارات السياحية لتبادل المعلومات والخبرات حول موضوع السياحة البيئية والأساليب المتبعة للحفاظ على المقومات البيئية للمواقع السياحية والأثرية.

سادساً: في مجال الإعلام السياحي :

- يعمل الجانبان على تبادل الوفود الإعلامية المتخصصة بالمجال السياحي في كلا البلدين .
- يعمل الجانبان على تنظيم حملات إعلامية سياحية مشتركة لترويج المعالم والمقومات السياحية في كلا البلدين .

أحكام عامة:

1. يقوم الجانبان بتشكيل لجنة فنية مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود هذا البرنامج على أن تجتمع سنوياً في احد البلدين بالتناوب.

2. يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تبادل الاخطارات بإنهاء الإجراءات المعمول بها في كلا البلدين ويسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

حرر ووقع في مدينة بيروت يوم الاثنين 14/ربيع الثاني 1426 هـ الموافق 2005/5/23 من نسختين أصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل جانب بنسخة منه.